

رقم الصفحة

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٢٤٣ لسنة ١٩٦٤ بفصل عزتي "أبو هاشم والست جائلة" عن قرية "صفت راشين" ليكونا قرية منفصلة باسم "بني هاشم" محافظة بني سويف ١٩٦٨
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٢٤٤ لسنة ١٩٦٤ بفصل عرب العبايدة عن قرية غمازة الصغرى لتصبح قرية مستقلة باسم "نجموع العرب" محافظة الجيزة ١٩٦٨
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٢٤٥ لسنة ١٩٦٤ بتقسيم محافظة الاسماعيلية إلى مدن وقرى ١٩٦٩
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٢٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن تغيير اسم قرية فاروقية الاشراف بمحافظة قنا إلى اسم قرية (الظافرية) ١٩٦٩
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٢٤٧ لسنة ١٩٦٤ بإلغاء قرية "نجم مسير" وإدماجها في قرية "منية مسير" لتصبحا قرية واحدة باسم قرية "منية مسير" محافظة كفر الشيخ ١٩٧٠
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٢٤٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن إلغاء قرية "ديا الكوم" وضمها إلى نطاق مدينة بركة السبع لتصبحا مدينة واحدة باسم "بركة السبع" محافظة المنوفية ١٩٧٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٢٥ لسنة ١٩٦٤

بتعيين وكيل لمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وبعد أخذ رأى الجمعية العمومية لمجلس الدولة بجلساتها المنعقدة في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين ويكلا لمجلس الدولة :

الأستاذ محمد زكي موسى جاد الله ، المستشار بمجلس الدولة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٢٤ لسنة ١٩٦٤

بتعيين نائب لرئيس محكمة التقض

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى بجلسته المنعقدة في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المستشار توفيق أحمد محمد الخشن نائبا لرئيس محكمة التقض .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار، ويحمل به من ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر